



مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
المشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (261 مكرراً)
إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

| الملخص التنفيذي |

إضافة مادة جديدة برقم (261 مكرراً) إلى
قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نص المادة الجديدة رقم (261 مكرراً) كما وردت في المشروع بقانون:

إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبأحد الجناة إبلاغ السلطات القضائية والإدارية عنها قبل استعمال الأختام والإمضاءات والتمغات والدمغات والعلامات العامة واللوحات المعدنية وطوابع البريد المقلدة أو المزورة وقبل البدء في التحقيق الابتدائي، عُذ ذلك عذراً مخففاً.
ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك.
ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى الجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

خلاصة مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تتفق والنهج المحمود الذي سلكه المشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (261 مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، من خلال تشجيع المساهمين في بعض الجرائم على إبلاغ السلطات العامة عنها، واعتبار هذا الإبلاغ عذراً مخففاً أو معفياً من العقوبة، كما ولا يشكل إضافة المادة الجديدة كما وردت مشروع القانون أي تأثير أو مساس بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وفقاً لما قرره أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.



| المذكرة الشارحة |

مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
المشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (261 مكرراً)
إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

المقدمة:

تتمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (261 مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرثياتها حول مشروع القانون للجنة الموقرة، واطعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلاً عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (261 مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن مرثيات المؤسسة الوطنية ستقصر مرثياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان في المواضيع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[وذلك على النحو الآتي:](#)



نص المادة الجديدة رقم (261 مكرراً) كما وردت في المشروع بقانون:

إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبأدر أحد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية والإدارية عنها قبل استعمال الأختام والإمضاءات والتمغات والدمغات والعلامات العامة واللوحات المعدنية وطوابع البريد المقلدة أو المزورة وقبل البدء في التحقيق الابتدائي، عُذ ذلك عذراً مخففاً.
ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك.
ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى الجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

ملاحظات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تثن المؤسسة الوطنية الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المشروع بقانون محل البيان، والمتمثلة في تشجيع المساهمين في جرائم تقليد الأختام والعلامات العامة على الإبلاغ عنها، بجعل هذا الإبلاغ عذراً مخففاً، أو الإعفاء من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك، لغرض تسهيل الكشف عن هذه الجرائم.
2. وحيث أن مشروع القانون المائل قد أوجد حكماً وجوبياً بتخفيف العقوبة المقررة على المساهم في الجريمة حال ما بأدر أحد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جرائم استعمال الأختام والإمضاءات والتمغات والدمغات والعلامات العامة واللوحات المعدنية وطوابع البريد المقلدة أو المزورة قبل البدء في التحقيق الابتدائي، مع منح قاضي الموضوع سلطة جوازيه في الإعفاء من العقوبة إذا رأى محلاً لذلك، مع شمول حكم الإعفاء الجوازي من العقوبة على الجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.
3. وعليه، فإن المؤسسة تتفق مع الغاية النبيلة التي يرمي مشروع القانون محل الدراسة إلى تحقيقها، والمتمثلة في تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في بعض الجرائم المحددة، ذلك أن النهج الذي قرره المادة الجديدة أعلاه تتماشى وجوه الصكوك والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي تنادي للحد بقدر الإمكان من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية أو التخفيف أو الإعفاء منها، والتشجيع على البدائل الأخرى، ذلك أن اعتبار مبادرة الجاني في إبلاغ السلطات العامة سبباً للتخفيف أو الإعفاء من العقوبة يُعد نهجاً محموداً في مجال السياسة الجنائية،



غرضه الموازنة بين تحقيق المصلحة العامة من جانب و بما يحقق النفع على الجاني من جانب آخر.

4. وتأمل المؤسسة من اللجنة وأثناء مناقشتها لمشروع القانون محل الدراسة الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة في مذكريتي الحكومة وهيئة التشريع والرأي القانوني المرفقتين مع مشروع القانون.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تتفق والنهج المحمود الذي سلكه المشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (261 مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، من خلال تشجيع المساهمين في بعض الجرائم على إبلاغ السلطات العامة عنها، واعتبار هذا الإبلاغ عذراً مخففاً أو معفياً من العقوبة، كما ولا يشكل إضافة المادة الجديدة كما وردت مشروع القانون أي تأثير أو مساس بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وفقاً لما قرره أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

* * *